مجلة الحقوق والحريات
العدد الثاني
مارس 2016

الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الدكتور فريد علواش

أستاذ محاضرة "أ"

مخبر أثر الاجتهاد القاضي على حركة التشريع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة محمد خيضر- بسكرة-

مقدمة:

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم التي المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، تم التنصيص عليها بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أتت في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية لا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

سنحاول دراسة هده الجريمة من خلال تبيان الأركان الواجب توافرها لقيام هده الجريمة، والعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لها. وذلك من خلال العناصر التالية:

- أركان جريمة الإثراء غير المشروع.
- العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري.

أولا/ أركان جريمة الإثراء غير المشروع:

سوف نتطرق لدراسة أركان هذه الجريمة، من خلال بيان الركن الشرعي فيها، ثم نتطرق للركن المادي والمعنوي تباعا.

1- الركن الشرعي في جريمة الإثراء غير المشروع:

والحديث عن الركن الشرعي معناه الحديث عن وجود نص يخرج الفعل من دائرة الأفعال المباحة، فلا يمكن أن تشكل مجالا للمتابعة القضائية الجزائية الأفعال التي لم يرد نص القانون عليها بالتجريم انسجاما مع مبدأ لا جريمة إلا بقانون[1].

ومؤدى هده العبارة هو تكريس مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، وهو ما يقصد أن يكون لهدا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب دون سواه من المصادر الأخرى

ومنه جاء نص المادة 37 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم، الذي نص على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، والموظف في مفهوم قانون الوظيفة العمومية هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري.

وقد أكدت المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد فقرة"ب" على أن الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها،أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكذا كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل، الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب[2]، والركن المادي يتمثل في ما اشترطه المشرع الجزائري من شروط حتى تحقق جريمة الإثراء غير المشروع، حيث يشترط المشرع أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بالمقارنة مع مداخيله المشروعة، وتشمل هده الأخيرة كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله وأملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، أي أن لا تكون متحصلات جريمة،ومثال الحصول على أموال غير مشروعة قيام أحد المسؤولين بالحصول على أموال المواطنين مقابل تقديمه خدمات وتسهيلات تقع ضمن واجباته الوظيفية والتي من شأنها زيادة ثروته،أيضا قيام أحد موظفي الهيئات المحلية المكلفين بإصدار تراخيص للحرف بقبض مبالغ مالية لحسابه الخاص ودلك مقابل مبالغ مالية لحسابه الخاص، فهده جريمة أي الإثراء غير المشروع تقع عادة كثمرة لجرائم أخرى، وبتصفح قانون الوقاية من الفساد نجد أمثلة كثيرة عن المعاقبة بجرائم الفساد، مثل الرشوة، تلقي الهدايا، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

وحتى تكون الزيادة معتبرة وفقا للقانون، لابد أن تكون زيادة معتبرة وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هده الزيادة ظاهرة من خلال زيادة طارئة على رصيده البنكي أو تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته التي تبين مظاهر الثراء، كقيامه بشراء فيلا فخمة أو سيارة فاخرة، أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ مالية في القمار والإكثار من الأسفار المكلفة.

والشرط الثاني وفقا للمشرع الجزائري هو العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية بالمقارنة مع مداخيله المشروعة، فتقوم التابعة الجزائية على مجرد الشبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يثبت عكسها، وما يلاحظ أن هده الأحكام أنها تتنافى مع الدستور والعادات والأعراف،إذ يعتبر الشخص بريء حتى تثبت جهة نظامية قضائية إدانته بموجب حكم نهائي حيث تنص المادة 45 من الدستور " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

3 - الركن المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع:

لا تتطلب جريمة الإثراء غير المشروع القصد الجنائي الخاص، بل يكفي لقيامها القصد الجنائي العام، ويتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة كما حددها القانون وهو عالم بذلك[3].

لم يشترط المشرع الجزائري التعمد حتى يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع، وهو بدلك دهب إلى اتجاه معاكس لما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو بدلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهده الجريمة

ثانيا/العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري

بتحقق الثراء الفاحش والعجز عن تبرير المداخيل من قبل الموظف تكون شروط المتابعة الجزائية قد تحققت، لدا كان من الطبيعي أن يقرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد من تسول له نفسه المساس بسمعة الوظيفة العامة واتخاذها سبيلا لتحقيق الربح السريع وكانت العقوبة كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000إلى 1.000.000دج، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، يعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات أو استغلالها بطريقة غير مباشرة.

كما تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع نفس الأحكام المطبقة على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من حيث العقوبات التكميلية، الظروف المشددة،الإعفاء من العقوبات وتخفيفها،ومن حيث التقادم، أما إدا ما تم تحويل العائدات الإجرامية فإنه لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقادم، وقد عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد العائدات الإجرامية:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة" مما يعني أنه إدا ما تم تحويل الأموال التي اكتسبها الموظف بطرق غير مشروعة إلى الخارج فإن لا الدعوى ولا العقوبة تتقادم، وعليه فحسنا فعل المشرع بالنص على هدا لاسيما أن جريمة الإثراء غير المشروع ترتكب نتيجة أو بالتبعية لجرائم أخرى مثل الرشوة، التهرب الضريبي والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، هدا بالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتجميد أو الحجز والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية، إذ تنص المادة 51 من القانون 06- 01 على:"يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون، بقرار قضائي أو من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ودلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

خاتمة:

في الأخير نستخلص أن جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم الواسعة الانتشار دلك أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة العامة، فالموظف وبحكم موقعه في المجتمع يكون عرضة لأن تقدم له الأموال من كل من يسعى لقضاء مصالح في الأغلب يكون ليس له الحق فيها وحتى يحصل عليها فإنه يقدم للموظف كل ما يريده، وأحيانا الموظف هو الذي يطلب ما لا يستحق من المواطن الذي يسعى لقضاء حاجياته في أحسن الأحوال وأسرع الأوقات، وفي جميع الأحوال فإنه يكون مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع التي عاقب عليها المشرع الجزائري بمنهج وعن اختلف عن نهج الأمم المتحدة إلا أننا يمكن أن نقول أنه نهج فعال إذ ما توافرت الإرادة لدى الأجهزة والمؤسسات السياسية أولا والقضائية ثانيا.

الهوامش:

1- أغليس بوزيد، عليوي حكيم، **دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر،2012، ص11.

2- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 101.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج01، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006.